

مذكرة عامة عدد 2002/29

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 40 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 والخاصة بمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان النقل الجوي الدولي غير المنتظم .

تلخيص

- نصّ الفصل 40 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على تحسين نسبة طرح الأداء على القيمة المضافة لفائدة مؤسسات النقل الجوي الدولي باعتبارها مؤسسات خاضعة جزئيا للأداء على القيمة المضافة وذلك بمنح حق الطرح لهذه المؤسسات بعنوان **نشاط النقل الجوي الدولي غير المنتظم** " شارتر " .

- وفقا لأحكام الفصل 97 من قانون المالية لسنة 2002 يدخل الإجراء المشار إليه أعلاه حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002 .

بهدف تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الناشطة في قطاع النقل الجوي الدولي ، نص القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على إجراء يهدف إلى تحسين نسبة طرح الأداء على القيمة المضافة المطبقة من قبل هذه المؤسسات وذلك بمنح حق الطرح بعنوان النقل الجوي الدولي غير المنتظم " شارتر " .

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2001 وشرح الأحكام المنصوص عليها بالفصل 40 من قانون المالية لسنة 2002 .

I . تذكير بالنظام الجبائي المعمول به في 31 ديسمبر 2001

تطبيقاً لأحكام العدد 28 - ب - من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ، ينتفع النقل الجوي الدولي بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة .

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% بيوعات تذاكر النقل الجوي الدولي وذلك على أساس قسط يساوي 6% من رقم المعاملات المنجز بهذا العنوان ، وذلك سواء تمّ بيع التذاكر المذكورة من قبل مؤسسات النقل الجوي أو من قبل وكالات الأسفار .

هذا وبالنسبة لبيوعات تذاكر النقل الجوي الداخلي فإنه يتمّ إخضاع مؤسسات النقل الجوي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% بعنوان السعر الجملي للتذاكر المتعلقة بالنقل المذكور .

وبذلك فإن مؤسسات النقل الجوي تعتبر خاضعة جزئياً للأداء على القيمة المضافة . وبالتالي يتمّ طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات المخصصة في نفس الوقت للعمليات الخاضعة وللعمليات المعفاة حسب نسبة الطرح المنصوص عليها بالفقرة II - 1 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وعلى هذا الأساس يتمّ طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل الشراءات المنجزة من قبل مؤسسات النقل الجوي وفقاً للقياس التالي :

- المقاييس الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بزيادة المقاييس المتأتية من صادرات المنتجات أو الخدمات الخاضعة للأداء أو تسليمات وقعت في نظام تأجيل توظيف الأداء المذكور باعتبار الأداء على القيمة المضافة المطلوب أو الذي لم يتحتم دفعه ، من جهة ،
- المبالغ المشار إليها أعلاه مع زيادة المقاييس المتأتية من عمليات معفاة (النقل الجوي الدولي) أو خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة ، من جهة أخرى .

II . إضافة قانون المالية لسنة 2002

نصّ الفصل 40 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على تحسين نسبة طرح الأداء على القيمة المضافة المطبقة من قبل مؤسسات النقل الجوي الدولي وذلك بمنحها حق طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان النقل الجوي الدولي غير المنتظم .

ويتمثل الإجراء في إضافة المقاييس المتأتية من النقل الجوي الدولي غير المنتظم إلى مقام القياس المنصوص عليه بالفقرة II - 1 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وعلى أساس ما سبق تحتسب نسبة الطرح المطبقة ابتداء من غرة جانفي 2002 بالنسبة إلى سنة ما على أساس القياس الحاصل بين العناصر التالية المحققة بعنوان السنة التي سبقتها :

- المقاييس الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بزيادة المقاييس المتأتية من صادرات المنتوجات أو الخدمات الخاضعة للأداء أو تسليمات وقعت في نظام تأجيل توظيف الأداء المذكور والمقاييس بعنوان عمليات النقل الجوي الدولي غير المنتظم باعتبار الأداء على القيمة المضافة المطلوب أو الذي لم يتحتم دفعه ، من جهة ،

- المبالغ المشار إليها أعلاه مع زيادة المقاييس المتأتية من العمليات الخارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة والعمليات المعفاة باستثناء المقاييس المحققة بعنوان النقل الجوي الدولي غير المنتظم من جهة أخرى .

وعلى هذا الأساس وبالنسبة لسنة 2002 تحتسب نسبة الطرح على أساس القياس الحاصل بين العناصر المذكورة أعلاه بعنوان السنة المدنية 2001 .

III . تاريخ تطبيق الإجراء :

وفقا للفصل 97 من قانون المالية لسنة 2002 تطبق أحكام الفصل 40 من قانون المالية المذكور ابتداء من غرة جانفي 2002 .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك